The Principles of the Comparative Jurisprudence
(Fiqh al-Muqāran)
between the Islamic Denominations
Bi-Quarterly Scientific Journal
Vol. 1 • No. 2 • Issue 2 • Autumn & Winter 2024

Feasibility of Applying Practical Principles in the Jurisprudence of Social and Governmental Issues (A Critique on Restrictive Evidence for Practical Principles)[1]

Mehdi Rahbar [2]
2. Associate Professor, Department of Islamic Jurisprudence and Law, International University of Islamic Denominations, Tehran, Iran.
m.rahbar@mazaheb.ac.ir

Received: 2024/01/04 • Revised: 2024/04/28 • Accepted: 2024/04/28 • Published online: 2024/11/18

Abstract

Practical principles are a set of rules that, in cases of doubt regarding a religious ruling and the absence of clear evidence, determine the practical duty of the obligated individual and relieve their uncertainty. The scope of general practical principles extends to all areas of jurisprudence; however, a new doubt has emerged, challenging this scope. According to this view, most jurists have advocated for the extension and inclusion of practical principles in both individual and social matters. Conversely, a group of scholars, believing in the restriction of this scope, has confined the application of practical principles to individual and private rights, preventing their application in social and governmental matters. Among the reasons given for this restriction are the lack of oversight of practical principles over reality, their incompatibility with the requirements of time and place, the negative consequences of applying these principles in social matters, the emergence of conflicting practices, and the issuance of

1. Rahbar, M. (2024). Feasibility of Applying Practical Principles in the Jurisprudence of Social and Governmental Issues (A Critique on Restrictive Evidence for Practical Principle). *Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya*, 1(2), pp. 175-203. https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68689.1012

contradictory rulings in governance. This study, which is descriptive-analytical and based on library sources, examines the aforementioned arguments through both refutative and problem-solving approaches. The conclusion is that, given the contradictions in the restrictive arguments and the generality or specificity of the evidence for practical principles, as well as the numerous positive effects of applying these principles in governmental affairs, the opinion favoring generalization is the more likely and preferable one.

Keywords
Practical Principles, Doubt, Apparent Ruling, Social and Governmental Issues, Contemporary Social Issues.

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ٢ ● الرقم المسلسل للعدد ٢ ● خريف و شتاء ٢٠٢٤

إمكان استخدام الأصول العملية في فقه القضايا الاجتماعية والحكومية (دراسة نقدية حول أدلة القائلين بتضييق الأصول العملية)[١]

مهدي رهبر[٢]

٢. أستاذ مشارك، قسم الفقه والقانون الإسلامي، جامعة المذاهب الإسلامية العالمية، طهران، إيران.
m.rahbar@mazaheb.ac.ir

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٤/٠١/٠٤ ●تاريخ التعديل: ٢٠٢٤/٠٤/٢٨ ● تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٤/٢٨ ● تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/١١/١٨

الملخص

الأصول العملية هي مجموعة من القواعد التي تحدد الواجب العملي للمكلف عند الشك في الحكم الشرعي وعدم حصول على الأمارة، وترفع عنه حيرته. واستعمال الأصول العملية العامة يشمل جميع الأبواب الفقهية. ومع ذلك، فقد أثيرت شكوك جديدة في هذا السياق، وطعن البعض في عمومية هذه الأصول. بيانه أنّ في خصوص أرجاء استعمال الأصول العملية فإنّ مشهور الأصوليين قالوا بتعميمها وشمولها فيما يتعلق بالشؤون الفردية والاجتماعية. ومن جهة أخرى، فإن بعض الباحثين، اعتقادا منهم بالضيق في هذا المجال، جعلوا الاستشهاد بالأصول العملية منحصراً على الشؤون الفردية والحقوق الخاصة، ومنعوا استخدام الأصول العملية في الشؤون الاجتماعية والحكومية. عدم كون الأصول العملية ناظراً إلى الواقع، وعدم الالتزام بمتطلبات الزمان والمكان، وترتب التوالي الفاسدة الناتجة عن استخدام الأصول العملية في الشؤون الاجتماعية، وظهور الخلافات الإجرائية وإصدار أحكام متناقضة في مجال الحكم وهي من حجج الذين قالوا بالنطاق المحدد للأصول العملية. في هذا البحث الذي قدم بالمنهج الوصفي التحليلي

---

١. رهبر، مهدي. (٢٠٢٤م). إمكان استخدام الأصول العملية في فقه القضايا الاجتماعية والحكومية (دراسة نقدية حول أدلة القائلين بتضييق الأصول العملية). مجلة الاصول الفقة؛رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١ (٢)، صص ١٧٥-٢٠٣.

https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68689.1012

وباستخدام المصادر المكتبية، مع دراسة الأدلة المذكورة أعلاه على شكل الأدلة النقضية والحلية، وعلى ضوء وجود أمثلة نقضية لأدلة التضييق، وعمومية أدلة الأصول العملية والآثار الإيجابية العديدة التي تنتج عن استخدام هذه الأصول في مجال شؤون الحكومة، تم االحصول على أنّ القول بالتعميم هو الاختيار المفضل.

الكلمات المفتاحية

الأصول العملية، الحكم الظاهري، القضايا الإجتماعية، الشؤون الحكومية، القضايا المستحدثة الاجتماعية.

مقدمة

الأصول العملية، والتي يشار إليها بـ "الأدلة الفقاهتية"، هي مجموعة من القواعد التي تحدد الواجب العملي للمكلف عند الشك في الحكم الشرعي، وعدم الحصول على الدليل والأمارة النقلية والعقلية، و فلا بد من العمل وفق الأصل العملي حتى يخرج المكلف من الحيرة والشك.

أما فيما يتعلق بالأصول العملية، فيبدو أن نذكر بعض النقاط كمقدمات ضرورية:

أ). ليست الأصول العملية كاشفة عن الواقع، وعند جعل الحجية والاعتبار لها لم يلاحظ فيها جهة الكشف وإحراز الواقع.

وإذا لم يجد المجتهد دليلا للحكم الحقيقي بعد فحصه وبقي في شك، فإن الحكم الذي يثبت له باستخدام الأصول العملية (بعنوان الأصل دليل، حيث لا دليل) هو حكم ظاهري. وليس في الحكم الظاهري المبني على الأصول العملية، أي جعل شرعي، والمجعول الشرعي إنما هو الحكم الواقعي (المظفر، ١٣٨٦، ج١، ص١٦).

في المقابل، فالأمارة كدليل اجتهادي كاشف عن الواقع، ولهذا السبب فهي مقدم على الأصل، ومرتبتها تسبق مرتبة الأصل، ولذلك تم وقوع الأصول العملية في طول أدلة الاجتهادية.

والأصول اللفظية مثل أصالة الإطلاق، وأصالة الظهور، وأصالة العموم وغيرها، التي تستخدم في ساحة اللفظ وعند الشك في مراد المتكلم، كأمارات تقدّم على الأصول العملية.

إن تأثير وموقف الأصول العملية في فقه القضايا المستجدة والقضايا الاجتماعية والحكومية أهم من القضايا الفردية لأن التوقف في الشؤون الاجتماعية وإيجاد التحير في الناس، له آثار سلبية على المجتمع ويسبب الفوضى والمشقة والاضطراب في نظام الحياة العامة، بينما في الشؤون الفردية لا تتحقق مثل هذه العواقب على مستوى عامة الناس.

ب). تقسيم الأدلة إلى الأدلة الاجتهادية والأدلة الفقاهتية (الأصول العملية) والرجوع إلى الأصول العملية هو من اختصاصات فقه الشيعة ومن إبداعات المرحوم الوحيد البهبهاني، ويعتبر من الفروق الجوهرية بين الفقه الإمامي والفقه السني (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص ٢١؛ الحائري، ١٣٦٥ش، ج٣، ص ١٩).

والسبب في ذلك أن أدلة الأحكام عند أهل السنة أكثر من الإمامية، وبعد القرآن والسنة والإجماع تستخدم أدلة مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والشرائع القبلية ومذهب الصحابة، ومع هذه الأدلة لا يشعر بحاجة جدية إلى الأصول العملية.

كما أن الاستشهاد بمقاصد الشريعة من العوامل التي تضعف مجال الرجوع إلى الأصول العملية في الفقه السني، ويتم التمسك بها كقرينة حالية لظهورات النصوص الشرعية.

يقول جاسر عودة:

مصطلح المصلحة المرسلة يقصد به مصلحة لا يشهد لها دليل خاص باعتبار و لا بالغاء و هذا لا ينطبق على المقاصد التي تشهد لها نصوص المقاصد العامة (عودة، ٢٠١٣م، ص٦٨).

ويقول يوسف حامد العالم في كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، في باب تحت عنوان "الطرق التي بهاء تعرف مقاصد الشرع": وقد ذكر الأصوليون من أهل السنة أننا من طريق النصوص، نحصل على المقاصد، وهي غايات الأحكام (حامد العالم، ١٤١٥هـ، ص ١٠٩).

وبناء على هذين القولين يمكن القول بأن مستند مقاصد الشريعة هي النصوص الشرعية، وما دام هناك نص ويمكن الرجوع إلى مقاصد الشريعة فلا مجال للشك وتطبيق الأصول العملية، فالشؤون الفردية وكذلك الشؤون الاجتماعية والحكومية قليلة ومحدودة.

وفي الحالات القليلة التي لا يمكن فيها استنتاج الحكم الشرعي من هذه الأدلة، غالبا ما يستند إلى الاستصحاب على أنه "نهاية مدار الفتوى" (زيدان، ١٣٨٠ش، ص ٢٦٩؛ خلاف، ١٩٩٦م، ص ٩٢).

وفي المصادر السنية ورد الاستصحاب تحت عنوان الأدلة المتنازع عليها، وتمت مناقشته بتفصيل أكثر، وتمت مناقشة البراءة والاحتياط والتخيير بشكل متفرق أثناء المسائل والمباحث الفقهية (النملة، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص ٩٥٩).

وقد عدّ الغزالي في "المستصفى" (ج١ ص٢١٧) دليل العقل والاستصحاب كالدليل الرابع من أدلة الفقه.

على الرغم من أن نطاق استخدام الأصول العملية في الفقه الإسلامي كان محدودا منذ القديم، إلا أن الاهتمام بهذه الأصول في المصادر الأصولية الإمامية، وخاصة الأعمال الأصولية المتأخرة والمعاصرة، هو أكثر بكثير من المصادر السنية.

وكانت الطريقة الصارمة والأسلوب الأخبارية في التعامل مع النصوص والمعارضة الشديدة للرأي والقياس في فقه الإمامية من العوامل التي مهّدت الأساس للرجوع إلى الأصول العملية (الطوسي، ١٣٧٨، ج٣، ص ٤٣).

وفي مصنفات فقهاء الإمامية القدماء، مثل: السرائر لابن إدريس (ابن ادريس، ١٤١٠هـ، ج١، ص ٤٦)، والمُعتبر للمحقق الحلي (حلي، ١٤٠٧هـ، ج١ ص ٢٨)، والذكرى للشهيد الأول (الشهيد الأول، ١٤١٩هـ، ج١، ص٥٢) تم ذكر الأصول العملية، وخاصة الأصول العقلية. وقد اعتبر الشيخ المفيد في التذكرة، طريق الوصول إلى الحكم الشرعي من خلال العقل والروايات (المفيد، ١٤١٣هـ، ص ٢٨).

وقد كان البحث حول الأصول العملية في مختلف الكتب الفقهية والأصولية موضع اهتمام حتى زمن الشيخ الأنصاري الذي طرح الأصول العملية الأربعة (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ج١، ص ٣) وما زال مستمراً بعده إلى الآن.

قبل الشيخ الأنصاري كان أصلي الاستصحاب والبراءة، أكثر ما يحظى بالاهتمام والرعاية (ابن زين الدين، ١٣٩٠ش، ص ٢٦٢؛ الأسترابادي، ١٣٩٣ش، ص ١٠٦). ولكن في المؤلفات بعد الشيخ الأنصاري، تم النقاش والدراسة حول الأصول الأربعة: البراءة، والتخيير، والاحتياط، والاستصحاب وحصرها في الأربعة حسب الحصر العقلي أو الاستقرائي (الأخوند الخراساني، ١٣٨٦ش، ص ٣٣٧؛ المظفر، ١٣٨٦ش، ج٤، ص ٢٦٩).

وبناء على ما تقدم، يتبين لنا أن البحث في إمكانية استخدام الأصول العملية في مجال القضايا الاجتماعية والحكومية في مجال الفقه الإسلامي أمر مشترك بين المذاهب الفقهية المختلفة وليس منحصراً على فقه الإمامية، وإن كان مجال الاستشهاد بالأصول العملية في فقه أهل السنة أقل منه في فقه أهل البيت.

ج). تنقسم الأصول العملية حسب معايير مختلفة، وطرح هذه الأقسام ولو إجمالاً تسبب في شرح الأصول المقصودة في هذه المقالة.

ينقسم الأصل العملي إلى عام وخاص بحسب نطاقه، فالأصل العملي العام يسري في جميع أبواب الفقه، ومن ذلك أصل البراءة، والتخيير، والاحتياط، والاستصحاب، أما الأصل العملي الخاص فلا يسري إلا في باب معين من أبواب الفقه، كأصالة الطهارة، وأصل الحِلية، وعدم التزكية (المظفر، ١٣٨٦ش، ج٤، ص ٢٧١).

وينقسم الأصل العملي إلى الأصل الشرعي والأصل العقلي حسب مستنده ووثيقته (المشكيني، ١٤١٣هـ، ص ٥٩). والأصل العقلي يكون من مُدرَكات العقل العملي، كحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان عند الشك في الحكم الشرعي.

جدير بالذكر أن مرتبة الأصول العقلية متأخرة عن الأصول الشرعية وفي طولها، لأنه بوجود الأصل الشرعي يتحقق نوع من البيان، وينتفي موضوع الأصل العقلي والذي هو عدم البيان.

ومن بين التقسيمات الأخرى للأصول العملية، يمكن الإشارة إلى تقسيمها

إلى الأصل الموضوعي والأصل الحكمي وأيضاً الأصل السببي والأصل المسببي وتم الاكتفاء بذكر أسمائها تجنباً للإطالة.

في هذه المقالة يتم التطرق إلى كافة أنواع الأصول العملية، والسؤال الرئيسي للبحث هو ما مدى الاستناد والاستشهاد بالأصول العملية؟ بعبارة أخرى هل يمكن الاستناد إلى الأصول العملية في الفقه الحكومي والاجتماعي كما تم الاستشهاد بها في الفقه الفردي ؟

خلفية البحث

لقد تم إجراء الكثير من الأعمال والدراسات في مجال استخدام الأصول العملية، بما في ذلك:

- كاربرد اصول عملية در دعاوى مدني (استخدام الأصول العملية في الدعاوى المدنية)١٣٨٩٠ش، بهروز فارسي، جامعة الامام الخميني العالمية؛
- كاربرد اصول عمليه در حقوق موضوعه ايران (استخدام الأصول العملية في قوانين إيران)١٣٩٦٠ش، زهير نادعليزاده، جامعة شمال؛

تناقش هاتان الأطروحتان استخدام الأصول العملية في الدعاوى المدنية والمسائل القانونية لحل الثغرات القانونية دون الدخول في نطاق استخدام الأصول.

- اختلاف نظر اصوليين در اصول عمليه (اختلاف آراء الأصوليين في الأصول العملية)١٣٩٥٠ش، السيد محسن آزيز، جامعة الخوارزمي.

وفي هذه االأطروحة تمت الدراسة حول الخلاف في مجاري الأصول العملية وضوابط جريانها.

وأعمال بحثية أخرى تم تقديمها في مجال الأصول العملية، يركز بعضها على أدلة اعتبار الأصول والبعض الآخر يبحث في مجاري الأصول وضوابط تطبيقها، مثل شرطية الفحص في الأصول العملية والارتباط بين الأصول العملية والأمارات،

وحجية مثبتات الأصول العملية من المواضيع التي تحظى باهتمام البحوث المختلفة.

إن البحث في إمكانية استعمال الأصل العملي في مجال الأحكام الاجتماعية والحكومية وفصل الشؤون الفردية عن الشؤون الاجتماعية في مجال استعمال الأصول العملية من الموضوعات التي لم تتطرق إليها الكتب الفقهية والرسائل والأبحاث المختلفة.

صدر مقال بعنوان " جايگاه اصول عمليه و مشروعيت فقاهتى در حكمرانى و آموزه هاى حقوق عمومى" (مكانة الأصول العملية والمشروعية الفقهية في الحكم ومبادئ القانون العام) بقلم السيد محمدعلي ضيائي والسيد محسن قائمي، في العدد ٣٩ من مجلة دانش حقوق عمومى (علم القانون العام) التي يتناول هذه المسألة وفيها يتم استعمال الأصول العملية على الشؤون الفردية.

في الحقيقة، إن هذه المقالة هي نقد للآراء والحجج التي وردت في مقال السيد ضيائي، وهذه المسألة هي الجانب المبتكر في هذا البحث، وذلك لأنه لم يلاحظ أي بحث حول مراجعة ونقد حجج القائلين باستخدام الأصول العملية في الشؤون الفردية. لذلك، مضافاً إلى أن نفس موضوع نطاق استخدام الأصول العملية من منظور الشؤون الفردية والحكومية يعتبر موضوعًا جديدًا، كما أن تحليل وفحص أدلة هذه المجموعة أمر غير مسبوق أيضًا.

نطاق استخدام الأصول العملية

إن وجود الأصول العملية قد ساهم كثيراً في ديناميكية الفقه، بحيث يمكن من خلال استخدامها، إظهار النظر في خصوص القضايا الجديدة التي ليس لها تاريخ في الشريعة، واستنباط حكمها الظاهري من الأصول المستمدة من العقل والعمومات النقلية.

وتشمل القضايا المستحدثة نطاقًا واسعًا يسعى المجتهد إلى اكتشاف حكمها الشرعي. ومع نظرة ضيقة، يرى البعض أن العلاقة بين الأصول العملية والفقه

الحكومي والاجتماعي علاقة متناقضة، ويعتقدون أن الأصول العملية لا يمكن الاستشهاد بها إلا في الأمور الفردية والحقوق الخاصة (مدرسي، السيد محمد تقي، متاح في news/fa/ir.iqna://Alidoust, ٣٨٥٢٣٠٦؛ عليدوست، ١٣٩٠، رقم ١٢).

ويرى المرحوم كاشف الغطاء (كاشف الغطاء، ١٣٨١، ج١، ص ٢٣٢) والتبريزي (تبريزي، ١٣٦٩، ص ٢٩٢) أن أصالة الاحتياط لا تجري في مجال الأحكام العامة أو عام البلوى.

ويعتبر الإمام الخميني‌ﷺ التمسك بالأصول العملية في شؤون الحكومة تمسكاً في غير محله (الخميني، ٢٠١٣م، ج١، ص ٢٢٨).

في المقابل، فإن المشهور من الفقهاء حسب إطلاق أقوالهم يعتقدون بتوسع وتعميم استعمال الأصول العملية العامة في جميع أبواب الفقه ولا يميزون بين المسائل الفردية والحكومية المختلفة (المحقق الحلي ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٢٨؛ الشهيد الأول، ١٤١٩هـ، ج١، ص ٥٢؛ الأنصاري، ١٤١٩هـ، ص ٣؛ الأخوند الخراساني، ١٣٨٦، ص ٣٣٧؛ المظفر، ١٣٨٦، ج٤، ص ٢٦٩؛ الفيروزآبادي، ١٣٨٧، ج٤ ص٤؛ الأنصاري، ١٤٢٤هـ، ج٣، ص ٤٩٧).

وفي هذا المجال تتم نقاش حول حجج الطرفين:

١. براهين القائلين بتضييق نطاق استخدام الأصول العملية

إنّ القائلين بالتضييق يحاولون إثبات ادعائهم من خلال الاستشهاد بأدلة أغلبها عقلية، وأهم الأدلة عند هؤلاء هي:

١-١. الدليل الأول: الطبيعة المتغيرة للأحكام الحكومية

إن القضايا الحكومية والاجتماعية، وبالتالي الأحكام الحكومية، تتغير باختلاف المصالح والعصور ومتطلبات الزمان والمكان، ولا تقوم على الاستمرارية والثبات مثل الأحكام الواقعية الأولية، وبما أن لسان الأصول العملية ليس لسان الواقع والأصول العملية لا تكون ناظراً إلى الواقع، ولذلك فإن تغير

الظروف الزمنية والمكان واختلاف المتطلبات لا يؤثر على نتيجة الاستشهاد بالأصول العملية (النائيني، ١٣٨٨، ص ١٣٦؛ الطباطبائي، ١٣٨٨، ج١، ص ٨٦). بعبارة أخرى، بسبب تغير القضايا الاجتماعية وتطورها، فإن أحكامها يجب أن تكون أيضاً متغيرة، في حين أن النتائج المحصلة من الأصول العملية تكون دائماً ثابتة لا تتغير، ولهذا السبب لا يمكن الاستفادة من الأصول العملية في فقه الأحكام الاجتماعية.

١-٢. الدليل الثاني: تلازم القول بتعميم نطاق الأصول العملية مع الخسران

إن الاستناد بالأصول العملية في المجالات العمومية والاجتماعية له عواقب لا يمكن إصلاحها، وغالباً ما يؤدي إلى الضرر. على سبيل المثال، جريان أصالة الاحتياط في أمور مثل القصاص، يؤدي إلى إيجاد الخلل في أمن المجتمع (الميرزا القمي، ١٣٦٣، ج١، ص ٢٤٧) وأيضاً جريان أصالة الاحتياط في المسائل ذات الأهمية الشرعية، كالدم والأموال، يؤدي إلى التحقيق في الحياة الشخصية وكشف عيوب الناس، مما يتعارض مع مقاصد الدين العامة (كاشف الغطاء، ١٣٨٠، ج٢، ص ٣٩٦).

والاستناد بأصالة الاحتياط في تسليم المناصب العامة يؤدي إلى فقدان الثقة في القوى الكفوءة واستخدام أصالة الصحة في تصرفات الوكلاء والمسؤولين يخلق أرضية لحذف الرقابة عليهم وانتشار السلوكيات غير اللائقة وغير المشروعة والخلل في النظام الحكومي.

ويرى البعض أن الإفراط في الاحتياط يؤدي إلى انسداد باب الاجتهاد في الظواهر المدنية والمستجدة (جناتي، ١٣٧٤، ص ٣٦).

١-٣. الدليل الثالث: تغيير العناوين في شؤون الحكومة

يمكن وضع كل عنصر من عناصر الحكم، تحت أحد العمومات أو الأصول العملية ويكون مشروعا، ولكن مجموعها قد يوضع تحت عنوان ينطبق عليه أصل

عملي آخر فيكون له حكم مختلف (الأمين، ١٣٩٢، ج٣، ص ٣٣). على سبيل المثال، يحتاج الناشطون الاقتصاديون إلى الوصول إلى المعلومات الاقتصادية لتطوير الأعمال والإنتاج، وبناء على أصالة البراءة العملية، يُسمح لهم باستخدام هذه المعلومات، ولكن هذا الحصول على المعلومات قد يؤدي إلى إلى خلق الاستغلال الاقتصادي لفئة معينة، وهو ما يتنافى مع العدالة الاجتماعية التي أكد عليها الشرع.

يقول السيد مكارم الشيرازي أنه في النظام الاقتصادي الإسلامي، لا ينبغي أن تكون الظروف بحيث يتم توفير منصة الحصر في إنتاج وتوريد السلع والخدمات، بمعنى أن شركة واحدة أو بائع واحد للسلع أو الخدمات لديه الإنتاج والتوزيع في السوق، وبالتالي تُترك مجالات الإنتاج والعرض خارج المنافسة السليمة (مكارم، ١٣٨٥، ج٢، ص ١٢٥).

١-٤. الدليل الرابع: صدور أحكام متعارضة على القول بالتعميم

إن اختلاف طريقة العمل في الأصول العملية يؤدي إلى تعارض الأدلة وإصدار أحكام متناقضة في مجال الحكم وخلق الفوضية. فمن الممكن أن يكون شخص قد حكم ظاهراً بصحة فعل ما بناء على الاستصحاب، فيعتبر ذلك الفعل سبباً لسقوط الواجب، بينما يمكن لشخص آخر أن يعتمد على الاستصحاب المعاكس فيحصل على نتيجة مختلفة.

على سبيل المثال، في مجال العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى، وخاصة الدول غير الإسلامية، يأخذ البعض جانب الحذر والاحتياط ويمنعون ذلك قدر الإمكان، لكن عددا آخر، استناداً إلى أصل الإباحة، يرى أن مثل هذا الأمر لا بأس به؛ وأن هذين الرأيين يسببان صراعاً في صنع القرار، وبالتالي يسببان خللاً على مستوى الحكم والرأي العام.

ويرجع الاختلاف في طريق العمل إلى عدم الدقة ومراعاة شروط ومجاري

الأصول العملية، مما يتسبب في الانحراف عن المجرا الرئيسي للأصول العملية، ونتيجة لذلك يتم الحصول على نتائج وأحكام متعارضة من الأصول العملية (مجلة حوزة، ١٣٧٩ش، ١٢٨).

٢. أدلة نظرية التعميم في استخدام الأصول العملية (رأي المؤلف المختار)

وقد حاول أصحاب التعميم إثبات وجهة نظرهم من خلال الاستشهاد بأدلة نقضية وحلية:

٢-١. الأدلة النقضية

تحت هذا العنوان، يتم نقاش الأدلة التي أقامها القائلون بالتضيق وإبطالها بالنقض

٢-١-١. الدليل الأول: احتمال تعلق الشك بتحقق مصلحة الحكم الحكومي

إنّ مقتضيات الزمان والمكان لها دور أساسي في تحديد موضوعات الأحكام وتفسيرها، وتعد موضوعات الأحكام علة للحكم. وفي الأحكام الحكومية والاجتماعية يتوقف بقاء الحكم على بقاء المصلحة التي وراءها، وما دامت المصلحة باقية فإن الحكم الحكومي يستمر ويبقى. فإذا تغيرت المصلحة بناءً على مقتضيات الزمان والمكان، تغيرت الأحكام الحكومية. فالمصلحة المتغيرة إذا كان لها حكم واضح يعمل به، أما إذا كان الحكم مشكوكاً فيه فإنه يمكن الحصول عليه على أساس الأصول العملية. والحاكم الإسلامي يعمل على أساس المصلحة التي عرفها ويصدر حكماً حكومياً، ولكن في بعض الأحيان قد يشك الحاكم في أن الحكم الحكومي صالح لهذه المسألة أم لا؟وسبب هذا الشك أن المسألة لها محاسن ومساوئ، بحيث يبدو الانحياز إلى جهة ما صعباً، فمثلاً في التواصل مع دول العالم الأخرى أو الانقطاع عنها، قد يتردد الحاكم بعد استشارة أهل

الخبرة في وجود التواصل أو عدمه، وفي هذه الحالة يمنع مثل هذا التواصل احتياطاً.

وفي مسألة الرجم، إذا منع الحاكم الإسلامي تنفيذ الرجم بسبب وجود المفسدة ووهن الدين والمذهب، وفي وقت آخر، وفقاً للمتطلبات الموجودة، إذا كان هناك شك في أن الرجم سبب لانتهاك حرمة الدين، يمكن الحصول على الحكم بالرجوع إلى الأصول العملية.

ومن الأمثلة على ذلك مسألة أداة القصاص التي كانت في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام أكثر الوسائل شيوعاً وأسهلها للقصاص هي السيف، وقد استعملت، والآن إذا نظرنا إلى تغير الأدوات القاطعة، فهل يجوز لنا تنفيذ القصاص بأداة غير السيف من الأدوات القاطعة الحادة؟ وفقاً لأصالة الإباحة فإن هذا الفعل جائز.

وعلى هذا فإن الأصول العملية تابعة لموضوعها وهو الشك في الحكم الشرعي (الواقعي أو الظاهري)، وما دام هناك شك فإنه يمكن الرجوع إلى الأصول العملية، فإذا دعت مقتضيات الزمان والمكان إلى أن يتعلق الشك بموضوع جديد، وبالتالي إلى الشك في الحكم، فإن الأصول العملية هي التي تطبق على المسألة المشكوك فيها.

والنتيجة هي: لا توجد علاقة بين الطبيعة المؤقتة للأحكام الحكومية وعدم جريان الأصول العملية فيها، ومتى تحققت موضوع الأصول العملية، أمكن تنفيذ الأصل العملي.

٢-١-٢. الدليل الثاني: ترتيب الفوائد والمصالح على تطبيق الأصل العملي في الشؤون الاجتماعية

و في نقض الدليل الثاني للقائلين بالتضييق، يمكن الإشارة إلى نقطتين:

أ) إن استخدام الأصول العملية في القضايا العامة والاجتماعية يؤدي إلى

إزالة الارتباك ونتيجة لذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلى تحقيق المنافع والمصالح العامة، وليس الأمر وكأنه لا يترتب عليه الا المفسدة. على سبيل المثال، يتم ذكر ما يلي:

١. أصل عدم ثبوت الدين وضرورة إثباته من قبل المدعي، يمنع الادعاءات الباطلة التي تسبب المتاعب للآخرين ويسعى إلى الراحة والسلام العام.

يقول الشهيد ثاني في شرح اللمعة (ج ٥، ص ٤٧): وفي حالة الشك في الدين فالأصل هو عدم الدين، لأن الدين حدث والأصل عدمه.

٢. في المسائل الجنائية والقانونية يسود أصل البراءة ولا يعتبر أحد مجرماً إلا إذا ثبتت جريمته ويعتبر أصل عدم الالتزام والمسؤولية من أكثر الأصول التي ذكرها الفقهاء (ابن الشهيد الثاني، ١٤٢٩هـ، ج١، ص ٢٧٤؛ الخوئي، ١٤٢٨هـ، ج٤٨، ص ١٥٩).

٣. وكل معاملة تتم فهي مبنية على صحتها ما لم يظهر فسادها. يقول الشيخ حسن كاشف الغطاء في أنوار الفقاهة (١٤٢٢، المجلد الأول، ص ١٣٠) الأصل في العقود الصحة، لأن عمل المسلم يحمل على الصحة. وقال صاحب الجواهر عند الشك في صحة العقد: الأصل في العقود الصحة بعد استكمال أركانها (١٣٦٢، ج٢٣، ص ١٩٧).

٤. عند الشك في مسؤولية الأشخاص المدنية والضمان بسبب إتلاف ممتلكات الغير أو الإضرار بالغير، فالأصل هو عدم الضمان والمسؤولية المدنية.

يقول السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى (حكيم، ١٣٩١، ج١٣، ص ٣٦٥) في إطار الخلاف بين الضامن والمضمون له في أصل الضمان: فالقول قول الضامن، لأصالة عدم الضمان الذي يدعيه المضمون له، ولأصالة عدم الدين الذي يدعيه.

ب) وما ورد في أقوال الفقهاء من أضرار وعواقب لا يمكن تداركها بسبب تطبيق الأصول العملية، يشير في الغالب إلى تطبيق أصالة الاحتياط. وبطبيعة

الحال، من الممكن أن يؤدي تطبيق الأصول العملية الأخرى في الشؤون الحكومية إلى الفساد. ولكن للإجابة على هذه الشبهة يمكننا أن نقول:

كما أصبح مشهوراً ومعروفاً بين الأصوليين فإن الاحتياط حسن ومرغوب فيه علي الإطلاق (الاحتياط حسن علي كل حال)، كما أن العقل يحكم بأولوية الاحتياط، ولكن الاحتياط حسن ومطلوب إلي الحد الذي لم يستلزم اختلال النظام والعسر والحرج، لأن الأحكام الشرعية وفقاً للآية «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**» (الحج، ٧٨) مقيدة بعدم الحرج (سبحاني، ١٣٧٩، ص ٣٣٤؛ النايني، ١٣٦٨، ج٢، ص ٢٠٢)، فإذا أدى إجراء أصل الاحتياط أو غيره من الأصول العملية إلى الخسارة العمومية أو العسر والحرج، فلا يمكن اعتبار الاحتياط مطلوباً ومرضياً للشارع من جهة النقل والعقل.

وذكر الشيخ الأنصاري أن الاحتياط لا يجري في الشبهات غير المحصورة لأنه يستلزم العصر والحرج (الأنصاري، ١٤١٥هـ، ج٥، ص ١٧٦).

كما يمنع المرحوم الخوئي جريان الاحتياط على أساس معيار العسر والحرج واختلال النظام (الخوئي، ١٤٢٨هـ، ج٤٧، ص ١٥٥).

وحديث تحف العقول عن الامام الصادق عليه السلام يؤكد هذا المعنى أيضاً حيث قال:

«فَكُلُّ أمرٍ يَكونُ فيه الفَسادُ مِمّا هُوَ مَنهِيٌّ عَنهُ.... أو شَيءٍ يَكونُ فيهِ وَجهٌ مِن وُجوهِ الفَسادِ،فَهذا كُلُّهُ حَرامٌ وَمُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ مَنهِيٌّ.... لِما فيهِ مِنَ الفَسادِ» (ابن شعبه، ١٣٩٣، ج١، ص ٢٢٣).

٢-١-٣. الدليل الثالث: منع جريان الأصول الضارة

إن الأحكام الحكومية والشؤون الاجتماعية هي الشؤون العامة التي تؤثر على عامة الناس وبالتالي فإن جريان الأصل العملي في الشؤون الحكومية يعتمد على المظهر العام للقضايا، وليس على جوانبها الشخصية والفردية. ومن الممكن أن

يكون جريان الأصل العملي في الجانب الخاص مختلفاً عن جانبه العام، ولكن هذا لا يخل بجريان الأصول العملية في الشؤون الاجتماعية.

إن النتائج المترتبة على جريان الأصل في الشؤون الاجتماعية، إذا تعارضت مع الشؤون الفردية، فمن المؤكد أن مراعاة الجانب العام أولى وأفضل حسب العقل والرواية؛ لأن المنافع المترتبة عليه تتعلق بعدد أكبر، بخلاف الشؤون الفردية التي تتعلق بقلة قليلة أو حتى بشخص واحد.

وقد أكد الفقهاء الإسلاميون في كل أبواب الفقه على احترام الجانب العام وتفوقه على المصالح الشخصية (الخميني، ١٣٧٩، ج٢، ص ٤٦١؛ مطهري، ١٣٨٠، ج١، ص ١٣٩؛ الشيخ مفيد، ١٤١٣ق، ص ٦١٦؛ منتظري، ١٤٠٩ق، ج٢، ص ٧٩٧).

ويرى الشهيد ثاني في مسالك الأفهام، عند تزاحم المصلحة العامة بإتلاف أموال الغير، فإن المصلحة العامة تكون الأهم، بل الواجبة (شهيد ثاني، ١٤١٣هـ، ج٣، ص ٣٨).

٢-١-٤. الدليل الرابع: ضرورة تحقق ضوابط الأصل العملي ومجراه.

وفي نقض الدليل الرابع لأصحاب التضييق ينبغي أن يشار إلى نقطتين:

النقطة الأولى: فيما يتعلق بالاستناد إلى الأصول العملية، لا بد من توافر جميع شروط جريان الأصل العملي، وإذا توفرت هذه الشروط، وتم جريان كل أصل على مجراه، فإن كثيراً من الأحكام المتزاحمة سوف تزول من تلقاء نفسها، وبالتالي لن تنشأ نتائج متزاحمة في شؤون الحكم.

إن جزءاً من التزاحمات التي تنشأ في سياق جريان الأصول العملية في شؤون الحكم ترجع جذورها إلى عدم وجود الشروط والمقدمات التي يجب أن تتوفر حتى يمكن الرجوع إلى الأصل العملي. وبما أن هذه الشروط لا يتم شرحها بشكل صحيح في حجج الطرف المقابل فمن الضروري أن نذكرها باعتبارها نقضاً لحججهم:

١. قبل تطبيق الأصل العملي لا بد من الفحص عن الأدلة لأنه:

أولاً: موضوع الأصل هو الشك، ورغم وجود العلم الإجمالي بثبوت التكاليف الإلزامية ووجود الأدلة، إلا أنه لا بد من الفحص عن الأدلة بحسب حكم العقل، وبعد الفحص إذا كان هناك شك في الحكم، يمكن الاستشهاد بالأصول العملية (الأخوند الخراساني، ١٣٨٦، ج٣، ص ١٤٦).

ثانياً: تم استناد الشيخ الأنصاري إلى الإجماع على وجوب الفحص (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ج٢، ص ٤١٢).

ثالثاً: الآيات والروايات التي تدل على ضرورة التفقه والتعلم، مثل آية:«**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**» (الأنبياء، ٧) وآية: «**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**» (التوبة، ١٢٢) والحديث النبوي: «طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة» (الكليني، ١٣٩٣، ج١، ص٣٠) تؤكدان على تعلم الأحكام الشرعية والدينية، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من البحث والفحص عن الأحكام من المصادر الموثوقة، والبحث عن الدليل هو مقدمة لتحقق هذا الهدف.

٢. وعليه، فمع اليقين بالحكم أو الظن الخاص بالحكم، فإنه لا يمكن الرجوع إلى الأصول العملية؛ لأن موضوع الأصل وهو الشك لم يتحقق.

٣. وجوب استعمال الأصول العلملية في مجاريها الصحيحة. وقد ذكر الشيخ الأنصاري أربعة مجاري للأصول العملية العامة بحصر عقلي، لأن الشك إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، فالأول (مجرى الاستصحاب)، والثاني: إما أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا، فالأول (مجرى أصالة البراءة،) والثاني: إما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا، فالأول (مجرى قاعدة الاحتياط)، والثاني مجرى قاعدة التخيير (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ج١، ص ٢).

فإذا لم تتوفر الشروط المذكورة فإن الرجوع إلى الأصل العملي غير صحيح، والاختلاف والتعارض الناتج عن جريان الأصل يرجع إلى عدم جريان الأصل

العملي بشكل صحيح، ولا إلى ذات هذه الأصول.

النقطة الثانية: على الرغم من الشروط المذكورة أعلاه، إذا كان هناك تعارض بين الأصول العملية أو تم الحصول على اختلاف روية في الاستناد إلى الأصل وبالرجوع إلى قواعد التعارض والجمع بين الأدلة أو الرجوع إلى قواعد الترجيح يمكن تحديد التكليف، كما يتبع نفس الروية عند التعارض بين إمارات الشريعة.

إن الرجوع إلى قواعد التزاحم يمنع ظهور الفوضى وتفكك عناصر الحكم، ولهذا لا يوجد عائق أمام تطبيق الأصول العملية في الشؤون الاجتماعية والحكومية.

٢-٢. أدلة حلية

وبالإضافة إلى نقض حجج الطرف المقابل، فقد قدم أصحاب التعميم أدلةً تثبت رأيهم، سنذكرها:

٢-٢-١. الدليل الأول: إطلاق أدلة الأصول العملية

إن إطلاق وعمومية أدلة الأصول العملية وومستنداتها، يدل على أنه مع تحقق الشك في أي أمر سواء فردي أو اجتماعي يمكن الرجوع إلى الأصل العملي.

الآيات والروايات التي وردت في الأصول العملية الشريعة، مثل آية«**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**» (الاسراء، ١٥) وحديث الرفع (الكليني، ١٣٩٣، ج٢، ص ٤٦٣)، كمستند أصالة البراءة، وأخبار التوقف (الكليني، ٢٠١٤م، ج١، ص ٦٧) كمستند أصالة الاحتياط و... كلها لها اطلاق وعموم، وتخصيصها بالشؤون الفردية بلا وجه و لا دليل.

وكذلك الأصول العملية العقلية التي تقوم على قواعد عقلية، مثل قبح العقاب بلابيان ووجوب دفع الضرر المحتمل، وفقا لاستحالة وقوع التخصيص في القواعد العقلية (الأنصاري، ١٤١٩هـ، ج٢، ص ١٣١؛ اعتمادي، ١٣٩١، ج٣، ص ٤٢٣)، إنها

تحافظ على شموليتها وتتضمن جميع القضايا المشكوك فيها.

وتقول صاحبة عناية الأصول، وهي تؤكد إطلاق أدلة الأصول العملية:«ان تلك الأصول العملية الأربعة أصول عملية عامة جارية في جميع أبواب الفقه» (الفيروزآبادي، ١٣٨٧، ج٤، ص ٤).

وقد أدى الإطلاق المذكور إلى أننا عندما ندخل في مجال الفقه نجد أن المشهور من الفقهاء المشهورين (بالشهرة العملية) يعتقدون بتعميم استخدام الأصول العملية، وفي استنتاجاتهم الفقهية في القضايا الاجتماعية في الحالات الضرورية يستندون إلى الأصول العملية. وهذا يؤكد أيضاً إمكانية الاستشهاد بالآصول العملية في الشؤون الاجتماعية.

وفيما يلي تم الإشارة إلى بعض هذه الاستنادات:

أ- الأصل هو عدم ولاية أحد على غيره، وعدم تأثير الحكم على الآخرين، لأن الناس خلقوا أحرارا مستقلين حسب طبيعتهم الأصلية (منتظري، ١٤٠٩هـ، ج١، ص ٢٧).

ب- وأما في خصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كنا لا نعلم أن فعل الغير حرام فلا نحتاج إلى البحث عنه لأن أصل البراءة هو الغالب والحاكم في هذه الحالة (منتظري، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص ٢٤٣).

ج- إقامة العلاقات السياسية والاقتصادية مع الكفار أمر جيد إذا كان لمصلحة الإسلام والمسلمين، مع الحذر ومراعاة الاحتياط والاهتمام من جميع الجوانب (منتظري، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص ٧٢١).

د- ثبوت الهلال ثابت بحكم الإمام معصوم عليه السلام وهو ولي المسلمين، ومقتضى الأصل أنه لا يمكن أن يثبته أي حكم آخر (مؤمن، ١٤٢٥هـ، ج١، ص ٤١١).

ذ- وأما اشتراط دفع الزكاة إلى ولي المسلمين، فيحكم بعدم اشتراطها استناداً إلى أصالة البراءة وإن كان الأحوط دفعها إلى ولي المسلمين (مؤمن، ١٤٢٥هـ، ٢، ص ٢٤٧).

ص- من لا يملك مالاً ولا تجارة، لا تجب عليه الجزية إجماعاً ووفقاً لأصالة براءة الذمة (الطوسي، ١٣٨٧، ج٥، ص ٥٤٦).

٢-٢-٢. الدليل الثاني: اخلال القول بالتضييق بنظام معيشة الناس

وإذا لم نجد دليلاً في أدلة الأحكام فيما يتعلق بالأمور الشخصية، وكان لدينا شك، فلا بد من الرجوع إلى الأصول العملية، ومن ثم يتم التحير. وفيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والحكومية، قد تثار الشكوك أيضاً في بعض الحالات، وأفضل الدليل لذلك هو أنه في قضايا الفقه الاجتماعي والعامة تم الاستناد إلى الأصول العلملية، وقد ذكرنا بعضها في هذه المقالة.

إن رفع التحيّر في شؤون العام هو أيضاً من مسؤوليات الأصول العملية، مع الفارق أن التوقف عند التحيّر في شؤون العام يؤدي إلى الارتباك والتحير وعدم الرضا في عموم الناس، وله نتائج سلبية على الحكومة الإسلامية. ولذلك، لتجنب هذه العواقب، لا بد من استخدام الأصول العملية.

وبعبارة أخرى، فإن انسداد الأصول العملية في الشؤون الاجتماعية والحكومية تسبب مشقة واضطرابا في نظام حياة الناس وتهدد الرفاهية العامة ومعيشة الناس. ومثل هذه الأمور مبغوضة ومكروهة في نظر الشرع والعقلاء، وتتعارض مع الفلسفة الوجودية للحكومة الإسلامية، لأن وجود الحكومة هو لترتيب وتنظيم الشؤون العامة، والفوضى عائق إلى ذلك.

يقول الامام الخميني رحمه الله في كتاب البيع:

مع أنّ حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، و اختلال أُمور المسلمين من الأُمور المبغوضة، و لا يقام هذا، و لا يسدّ هذا إلّا بوال و حكومة (الخميني، ١٣٩٢، ج٢، ص ٦١٩).

يرى السيد مكارم الشيرازي أن وجود القضاء والقضاة أمر ضروري لفصل

الخصومات، و لا بدّ حينئذ من طريق إلى فصلها، كي لا يتسع نطاقها و يذهب بالنظام كلها و يقع الهرج و المرج و إراقة الدماء و غيرها، فيجب التصدي لفصل الخصومات و الحكم بين الناس لجماعة من العلماء وجوبا كفائيا (مكارم، ١٤٢٥هـ، ج١، ص ٤١٠).

إن جريان أصالة الصحة في المعاملات، وأصالة البراءة في المسائل الجنائية والقانونية، وأصل عدم ثبوت الدين والمسؤولية المدنية والضمان، وأصل شرعية الجرائم والعقوبات (إذا شك في جرم أو عقاب فعل ما،ولم يكن هناك مستندقانوني له، فلا يمكن إثبات الجريمة أو العقوبة) وأصل عدم رجعية القوانين، ويقصد بأصل عدم رجعية القوانين انعدام سريان أحكام القواعد القانونية الجديدة على الماضي، والذي بموجبه لا يفرض القانون الجديد أي مسؤولية على السابقين وأحكامهم السابقة غير مشوهة ويقفون على نفس القوانين ولا يتعرضون للعقاب والتوبيخ و... من المبادئ والأصول التي تشكل مصدراً لكثير من الأثار والمصالح في الشؤون الاجتماعية والحكومية، والذي منع تنفيذها سيؤدي إلى تفكك واضطراب خطير في شؤون الناس.ولذلك، فبالنظر إلى عواقب عدم استخدام هذه الأصول في الشؤون الاجتماعية، يمكن القول بأنه لا بد من الرجوع إلى الأصول العملية في الشؤون الشخصية والاجتماعية.

٢-٢-٣. الدليل الثالث: فكرة عدم فاعلية وكفاءة الشريعة مع القول بالتضييق

إن عدم جريان الأصول العملية في شؤون الحكم يؤدي إلى استنباط فكرة عدم فاعلية وكفاءة الشريعة وجمود الدين في تحقيق الحكم الشرعي في كثير من أمور حياة الناس، والسبب في ذلك هو أن الرجوع إلى الأصل العملي يكتسب الموضوعية والشأنية إذا لم يكن الدليل متوفراً، ومع عدم الدليل، فإذا انغلقت مجرى الأصل العملي أيضا، يتم ظهور فكرة عدم الكفاءة.

موضحًا أن هذا الدين له الثلاث خصائص الرئيسية؛ أولًا: هذه المجموعة هي المجموعة الأخيرة التي قدمها الله للبشرية (الأحزاب،٤٠؛ الفرقان، ١؛ الأنبياء، ١٠٧). أما الميزة الثانية له فهو أنه دين كامل، كما قال الله في آية إكمال الدين: «**وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**» (المائدة، ٣).والميزة الثالثة لهذه المجموعة أنها برنامج عالمي، وهو ما تم التأكيد عليه في عدة آيات على عالمية الرسالة القرآن (النساء، ٧٩؛ الحج، ٤٩؛ سبأ، ٢٨؛ الأنبياء، ١٠٧).

إن الدين الذي يحمل هذه الإدعاءات يجب أن يكون قادرا على الاستجابة للاحتياجات الناشئة والأحداث الجارية في العالم أجمع وتنظيمها، ومع تجدد المجتمع يجب على الدين أيضا أن يكون قادرا على توسيع نطاق استجابته، وإلا فيجب رفض هذا الادعاء وقبول طريق مسدود للدين.

ويذكر صاحب المجمع الفائدة في خصوص شمول الشريعة وكمالها أن هذا الأمر محل إجماع قاطبة المسلمين (ج١، ص ٩) وقد استعاذ بعض الفقهاء بالله من نقصان الدين وحاجته إلى عقول الناس (مكارم، ١٤٢٥هـ، ج١ ص ٥١٦).

ووفقا لكمال الدين، ينبغي للشارع الحكيم أن تقدم حلاً لتلك الحالات التي يشك فيها المجتهد في معرفة حكم الشرع، وبذلك يرشد الناس إلى الطريق الصحيح. والأصول العملية في هذا الموقف كفيلة بإزالة التحيّر وتبيين واجبات المكلفين، وبهذه الطريقة لا توجد حالة لم يحدد لها الشارع تكليفاً.

وهو العالم

النتيجة

إن الأصول العملية التي تحدد الواجب العملي للمكلف عند الشك في الحكم الشرعي وعدم الوصول إلى الإمارة، لها أهمية في الفقه الإمامي والفقه السني، وتساعد الفقيه في فعالية الفقه الإسلامي، خاصة في مجال القضايا الجديدة.

ووفقاً لآراء المشهور من الفقهاء فإن نطاق استعمال الأصول العملية شامل وعام (القول بالتعميم) ويشمل القضايا الفردية والاجتماعية والحكومية. ويمكن إثبات هذا المبنى بالرجوع إلى إطلاق أدلة الأصول العملية وبترتب التوالي الفاسدة بناء على عدم الشمول والقول بالتضييق.

وخلافاً للرأي المشهور، يعتقد البعض بتضييق نطاق استعمال الأصول العملية واختصاصها إلى الشؤون الفردية والشخصية وعدم الكفاءة في الشؤون الاجتماعية والحكومية.

من حجج القائلين بالتضييق، يمكن الإشارة إلى عدم كون الأصول العملية ناظراً إلى الواقع، والنتائج والمفاسد المترتبة على القول بالتعميم، وحدوث خلافات إجرائية وتضارب الأدلة بناء على التعميم.

من خلال بيان الأدلة النقصية على القول بالتضييق والأدلة التي تقوي القول بالتعميم، تم التأكيد على القول بالتعميم وباختيار هذا الرأي، قد أكد المؤلف على القول المشهور.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

١. الأخوند الخراساني، محمدكاظم. (١٣٨٦ش). كفاية الأصول (الطبعة الأولى). قم: دار الفكر.

٢. ابن شعبة، الحسن بن علي. (١٣٩٣ش). تحف العقول (الطبعة الخامسة). قم: دار الحديث.

٣. الاسترابادي، محمد أمين. (١٣٩٣ش). الفوائد المدنية (الطبعة الرابعة). قم: مكتب انتشارات اسلامي.

٤. اعتمادي، مصطفى. (١٣٩٣ش). شرح الرسائل (الطبعة الثالثة وعشر). طهران: نشر شفق.

٥. الأمين، حسن. (١٣٩٢ش). دائرة المعارف الإسلامية الشيعة. بيروت. والناشر غير معروف.

٦. الانصاري، محمدعلي. (١٤٢٤ه). الموسوعة الفقهية الميسرة (الطبعة الأولى). قم:مجمع الفكر الاسلامي.

٧. الانصاري، مرتضى. (١٤١٩ه). فرائد الاصول. قم: مجمع الفكر الاسلامي.

٨. الانصاري، مرتضى. (١٤١٥ه). المكاسب (الطبعة الأولى). قم: مجمع الفكر الاسلامي.

٩. البخاري، عبد العزيز. (١٣٠٧). كشف الأسرار. مدينة النشر غير معروف. طبعة: آستانه.

١٠. حامد العالم، يوسف. (١٤١٥ه). المقاصد العامة (الطبعة الأولى). الرياض:الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

١١. الخميني، سيد روح الله. (١٣٧٣ش). مكاسب المحرمة (الطبعة الرابعة). طهران: مؤسسة تنظيم آثار الامام الخميني.
١٢. زيدان، عبد الكريم. (١٣٨٠ش). الوجيز في أصول الفقه (الطبعة السادسة). طهران: نشر احسان.
١٣. السبحاني، جعفر. (١٣٧٩ش). الموجز في أصول الفقه (الطبعة الرابعة). طهران: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
١٤. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي. (١٤١٩ه). ذكرى الشيعة (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت.
١٥. الشهيد ثاني، زين الدين بن علي. (١٤١٣ه). مسالك الأفهام (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.
١٦. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن. (١٣٧٨ش) الخلاف (الطبعة الثانية) قم: مكتب انتشارات إسلامي.
١٧. - الشيخ المفيد، محمد بن محمد. (١٤١٣ه). المقنعة (الطبعة الأولى). قم: مؤتمر الشيخ المفيد.
١٨. الشيخ المفيد، محمد بن محمد. (١٤١٣ه). التذكرة بأصول الفقه. قم: مؤتمر الشيخ المفيد.
١٩. صاحب المعلم، حسن بن زين الدين. (١٤٢٩ه). هداية المسترشدين (الطبعة الثانية). قم: انتشارات جماعة مدرسين.
٢٠. الطباطبائي، محمدحسين. (١٣٨٨ش). بررسی‌های اسلامی (دراسات اسلامية). (الطبعة الثانية) قم: بستان كتاب.
٢١. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. (١٤٢٥ه). نهاية الوصول إلى علم الأصول (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.

٢٢. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. (١٤١٢ه). ١٤١٢ منتهي المطلب (الطبعة الأولى). مشهد: آستان قدس رضوي.
٢٣. عليدوست، أبو القاسم. (١٣٩٠ش). متاح في: مجلة شهرية "مهرنامه"، العدد ١٢.
٢٤. عودة، جاسر. (٢٠١٣م). الاجتهاد المقاصدي. بيروت: الشبكة العربية للنشر.
٢٥. الغزالي، محمد بن محمد. (١٣٩٠ش) المستصفى (الطبعة الثانية). طهران:نشر احسان.
٢٦. الفيروزآبادي، السيد مرتضى. (١٣٨٧ش). عناية الأصول (الطبعة الأولى). قم: نشر الفيروزآبادي.
٢٧. القمي، أبو القاسم. (١٣٦٣ش). قوانين الأصول (الطبعة الأولى). قم: مكتب الإعلام الإسلامي.
٢٨. كاشف الغطاء، جعفر. (١٣٨٠ش). كشف الغطاء (الطبعة الأولى). قم: مكتب الإعلام الإسلامي.
٢٩. كاشف الغطاء، حسن. (١٤٢٢ه). أنوار الفقاهة. النجف: مؤسسة كاشف الغطاء.
٣٠. الكليني، محمد بن يعقوب. (١٣٩٣ش). الكافي (الطبعة الرابعة). قم: دار الثقلين.
٣١. المحقق الحلي، جعفر بن حسن. (١٤٠٧ه). المعتبر (الطبعة الأولى). قم: نشري سيد الشهداء عليه السلام.
٣٢. المدرسي، السيد محمد تقي. متاح على:/news/fa/ir.iqna;/٣٨٥٢٣٠٦
٣٣. مطهري، مرتضى. (١٣٨٠ش). اسلام و مقتضيات زمان و مكان (الاسلام ومقتضيات الزمان والمكان) (الطبعة السابعة وعشر). طهران: نشر صدرا.
٣٤. المظفر، محمد رضا. (١٣٨٦ش). أصول الفقه (الطبعة الثانية) قم: دار الفكر.
٣٥. المقدس الأردبيلي،احمد بن محمد. (١٣٨٧ش). مجمع الفائدة والبرهان. قم: فقه الثقلين.

٣٦. مكارم الشيرازي، ناصر. (١٣٨٥ش). دائرة معارف الفقه المقارن. قم: مدرسة الامام علي عليه السلام.
٣٧. مكارم الشيرازي، ناصر. (١٤٢٥ه). أنوار الفقاهة. قم: مدرسة الامام علي عليه السلام.
٣٨. منتظري، حسين علي. (١٤٠٩ه). دراسات في ولاية الفقيه. قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية.
٣٩. مؤمن، محمد. (١٤٢٥ه). الولاية الإلهية (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٤٠. النايني، محمدحسين. (١٣٦٨ش). أجود التقريرات. قم: نشر مصطفوي.
٤١. النجفي، محمدحسن. (١٣٦٢ش). جواهر الكلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٢. النملة، عبدالكريم. (١٤٢٠ه). المهذب في علم أصول الفقه المقارن (الطبعة الأولى). الرياض: مكتبة الرشد.